

الانتخابات والتمثيل البرلماني في الجزائر: بحث في المعوقات وأهم عوامل التفعيل  
(1997-2007)

أ: بركات أحمد  
جامعة بشار  
( الجزائر )

مبدأ الاشراف القضائي، كآلية لانجاح العملية الانتخابية في الجزائر.

**الملخص :**

تعرف الجزائر كغيرها من الدول نظام انتخابي يضبط قواعد الوصول الى السلطتين التشريعية والتنفيذية، ونظرا لما يتميز به هذا النظام من إعطاء الادارة حصة الاسد في الاشراف على العملية الانتخابية، كان يكثر الكلام في كل موعد انتخابي حول مدى ملائمة هذا النظام للوضع السياسي في الجزائر، ومن ثم ظهرت المطالبة بضرورة اصلاح هذا النظام حتى نضمن تحقق الغرض الاساسي من العملية الانتخابية، وكذلك حتى نضمن حماية أطراف العملية الانتخابية.

ويجمع الفقهاء وشراح القانون على أن أفضل وسيلة قانونية لتحقيق ذلك هو إتباع مبدأ الاشراف القضائي، لما يتميز به القضاء من استقلالية وحفاظ على الحقوق الاساسية لجميع افراد المجتمع، وهو ما يحقق لنا انتخابات نزيهة وبعيدة عن التزوير ومعبرة عن آراء جميع الناخبين. لكن الاشكالية التي تتبادر للطرح: ما هي آليات جعل القضاء مشرفا على العملية الانتخابية في الجزائر؟

## المقدمة.

بعد أن استقرت الديمقراطية كأساس للحكم، أصبحت الحكومات الديمقراطية الممثلة الشرعية الوحيدة للشعوب، وعليه أصبح من اللازم إيجاد الآلية المناسبة التي تمكن المواطنين من المشاركة في اتخاذ القرارات السياسية، و ظهر أن هذا لن يتأتى إلا عبر الانتخابات التي تمكن الشعب من اختيار ممثليه، ومن ثم يقصد بالانتخابات أو بالعملية الانتخابية مجموعة الإجراءات و الأعمال القانونية والمادية التي تؤدي بصورة رئيسية إلى تعيين الحكام من قبل الأفراد.

فإذا كان الغرض الأساسي من تقرير الانتخابات في الدول هو ضمان مشاركة الشعوب في تسير شؤون الدولة، فقد أثارت هذه المشاركة إشكالية حول النظام الانتخابي الذي يضمن تحققها، هذا الأخير الذي تؤثر فيه عوامل إدارية مرافقة للعملية الانتخابية، مثل توزيع الناخبين آلية تسجيلهم في القوائم الانتخابية، ووضع قيود على المرشحين وآليات الفرز واحتساب الأصوات، وصولاً للهيئة التي أوكلت لها مهمة القيام و الإشراف على كل العمليات السابقة، فكل هذه الأمور وخاصة العنصر الأخير قد تؤدي إلى تفويض النظام الانتخابي وبروز انتخابات مزورة، وعليه لم نضمن تحقق الغاية من تقرير الانتخابات، ولتفادي هذا الأمر وضع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي شروط تضمن لنا نظاماً انتخابياً حراً وعادلاً، ومن ثم ضمان انتخابات نزيهة وشفافة، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

- 1- أن يتمتع جميع المواطنين بحق الاقتراع والمشاركة في الشؤون العامة (الانتخاب أو الترشح).
- 2- أن تجرى الانتخابات بصورة دورية تضمن احترام الحقوق المكتسبة للمواطنين.
- 3- أن تضمن إجراءات الاقتراع حرية الاختيار، سرية التصويت وصحة فرز البطاقات.
- 4- أن تراقب العمليات الانتخابية هيئة انتخابية مستقلة عن بقية سلطات الدولة<sup>1</sup>.

فإذا كانت الشروط الثلاثة الأولى لا تثير أي إشكال لأن أغلبية الدول قد التزمت بها، فإن الشرط الرابع على خلاف ذلك، لأنه توجد بعض الدول من بينها الجزائر مازالت تعطي للإدارة اليد الطولى في الإشراف على العمليات الانتخابية، رغم السلبات الناجمة عن هذا الإشراف، و رغم توصل كذلك بعض الدول منذ بداية القرن 20 إلى أن الهيئة المناسبة للإشراف على الانتخابات في الدولة، و التي تضمن نزاهتها هي القضاء، وهذا راجع للمبادئ التي تحكم هذه الهيئة.

وعليه أصبح موضوع إشراف القضاء على العمليات الانتخابية في وقت قصير يعد من بين أهم المواضيع الدستورية، والتي تثير في نفس الوقت العديد من الإشكاليات القانونية من بينها، لماذا يعتبر إشراف القضاء على العملية الانتخابية من أنجع السبل لإنجاح هذه العملية القانونية في الدولة؟ وكيف تعامل المشرع الجزائري مع هذا المبدأ، فهل أخذ بكل أحكامه، أم انتقى البعض منها فقط؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية يبدو أن المنهج التحليلي هو الأنسب، وذلك بتحليل أسباب ودوافع تقرير هذا المبدأ، مع التعرّيج على تحليل مواد القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، كما تقتضي الإجابة عن هذه الإشكالية تقسيم هذه الدراسة لمبحثين، حيث خصصنا المبحث الأول لمفهوم مبدأ الإشراف

القضائي على العملية الانتخابية، أما المبحث الثاني فسنطرق فيه لواقع وآفاق هذا الإشراف في الجزائر.

### المبحث الأول

#### مفهوم مبدأ الإشراف القضائي على العملية الانتخابية.

لعل أول نقطة تستدعي التعرض لها في دراسة مبدأ الإشراف القضائي على العملية الانتخابية هو التعرض لمفهومه، الذي يقتضي هو الآخر تعريفه (المطلب الأول)، كما يقتضي كذلك إبراز مبررات استحداثه (المطلب الثاني).

### المطلب الأول

#### تعريف مبدأ الإشراف القضائي على العملية الانتخابية.

يقصد بالإشراف لغة معاني كثيرة من بينها معنى الارتفاع، فيقال شرف المكان أي ارتفع، وقد يقصد به العلو، فيقال شرف الرجل، علت منزلته، وشرف فلان أي عظمه ومجده، وتشرف الرجل أي نال الشرف.

وقد يقصد به الإطلاع، فيقال أشرف عليه أي اطلع عليه من عل، وقد يقصد به كذلك الاقتراب، فيقال أشرف الشيء أي دنا منه واقترب.

فكل هذه المعاني للإشراف تفيد السيطرة والهيمنة الكاملة التي لا يمكن إنقاصها لاستمدادها من ارتفاع المشرف عن المشرف عليه.

فهذا المعنى اللغوي لمصطلح الإشراف انعكس على تحديد المقصود بمبدأ الإشراف القضائي على العملية الانتخابية قانونا، و من ثم يقصد بهذا المبدأ سيطرة القضاء الكاملة على هذه العملية القانونية بكافة مراحلها شاملا ذلك كافة إجراءات عملية الاقتراع، ابتداء بمراحلها التمهيدية التي تمثل نقطة البدء فيها القيد في الجداول الانتخابية (إعداد القوائم الانتخابية)، وحتى مرحلتها النهائية عند لحظة إعلان النتائج النهائية للاقتراع والفصل في الطعون المقدمة فيها.

ومن هذا التعريف يتبين لنا أن لقيام هذا المبدأ لابد من الشروط التالية:

1- لابد من إسناد القيام بمهام الإشراف القضائي ومسؤولياته لهيئة قضائية بمعنى الكلمة، أي أن يكون أعضائها قضاة متمتعين بالحصانة القضائية والاستقلال القانوني التام وعدم الخضوع لغير سلطان القانون وضمائرهم، بمعنى يجب أن لا يكون من يقوم بهمة الإشراف باقي العاملين بالسلطات العامة للدولة.

2- يجب أن يكون إشراف القضاء على العملية الانتخابية شاملا لكافة مراحلها، فلا يقتصر على مرحلة واحدة فقط كمرحلة التصويت مثلا، بل يجب أن يشمل كل المراحل السابقة واللاحقة لهذه العملية، وهذا رغم مناداة بعض الفقه بقصر إشراف القضاء على مرحلتي التصويت والفرز وإعلان

النتائج، وهذا القول غير سليم لأن مراحل العملية الانتخابية مرتبطة ببعضها البعض، وكل واحدة منها مؤثرة في النتائج النهائية، حتى ولو كانت تمهيدية، مثل عملية إعداد القوائم الخاصة بالمنتخبين<sup>2</sup>.

3- لا بد أن ينطلق القضاء في ممارسة إشرافه من باعث المصلحة العامة والعليا للمجتمع بكافة طوائفه وانتماءاته، دون تفرقة أو تمييز حرصا على سلامة ومشروعية العملية الانتخابية وخلوها من كافة مظاهر النقص والقصور<sup>3</sup>.

وفي الأخير نقول أن هذه الشروط لازمة لقيام مبدأ الإشراف القضائي، وهذا في أي عملية انتخابية، سواء كانت رئاسية أو تشريعية أو محلية.

### لمطلب الثاني

#### مبررات جعل القضاء مشرفا على العملية الانتخابية.

تتكون العملية الانتخابية من ثلاثة أطراف وهي الناخب، المرشح و الهيئة المكلفة بالإعداد للانتخابات و مراقبتها، فكل طرف من هذه الأطراف هدف من الدخول في هذه العملية، ولما كانت الإدارة في كثير من الدول هي الطرف الثالث المكلف بالإعداد للانتخابات ومراقبتها، فقد انعكس هذا على تحقق أهداف هذه العملية القانونية، وعليه لم يستطع كل طرف من الأطراف الثلاثة تحقيق أهدافه التي يصبو إليها من دخول هذه العملية القانونية.

فالناخب الذي يقصد به المواطن الذي يوجد في ظل قواعد القانون في وضع خاص يسمح له بالمشاركة الحرة في اختيار أعضاء الهيئات الحاكمة في الدولة، له هدف من الدخول في هذه العملية القانونية، فهو يرمي إلى ظهور انتخابات معبرة عن آراءه وكاشفة لما وقع اختياره عليه من المرشحين، أي ضمان وصول صوته للمرشح أو للحزب الذي اختاره والذي رأى فيه أنه قادر على تحقيق تطلعاته والاستجابة لاحتياجاته. فإذا تحقق هذا الهدف فإن هذا يؤدي لنتيجة مهمة وهي شعور الناخب بالراحة والتقليل من نسبة العنف و الجرائم الانتخابية، وكذلك التقليل من نسب الطعون الانتخابية التي تكتظ بها المحاكم.

لكن نظرا لإشراف الإدارة على الانتخابات وما أثبتته كل موعد انتخابي من تحيزها لمرشح دون باقي المرشحين وذلك بإتباع كل السبل التي تؤدي إلى فوزه ولو بالتزوير في مختلف مراحل العملية الانتخابية، إبتداء من القيد في القوائم الانتخابية، وهذا من خلال تسجيل أشخاص متوفين في هذه القوائم أو تسجيل شخص واحد في أكثر من قائمة انتخابية، ووصولاً لإعلان النتائج، كل هذا حال دون تحقيق أهداف الناخب، ومن هنا فإن إحالة الإشراف على العملية الانتخابية للقضاء سوف يضمن للناخب تحقيق أهدافه، وذلك نظرا لما يمتاز به من استقلالية وحيادية اتجاه كل المرشحين، ومن ثم نضمن للناخب أن صوته وصل للمرشح أو للحزب الذي اختاره.

أما المرشح والذي يمثل الطرف الثاني في العملية الانتخابية، يتبلور دوره في خوض المعركة الانتخابية للفوز بعضوية المجالس النيابية أو الشعبية، وهذا في إطار الضوابط والشروط الموضوعية والشكلية المحددة قانوناً.

فمن هذا التعريف يتبين لنا أن هدف المرشح من الدخول في الانتخابات واضح، وهو ضمان وصول أصوات مؤيديه وعدم تزوير نتائج الاقتراع، وهو ما يحقق له هدفه الأساسي، وهو الوصول إلى كرسي الرئاسة إذا كانت انتخابات رئاسية، أو ضمان مقعد في البرلمان إذا كانت انتخابات تشريعية، أو ضمان مقعد في المجالس المحلية إذا كانت انتخابات محلية.

فتحقيق هذه الأهداف لن يتأتى إلا بإشراف القضاء، لأن إشراف الإدارة على العمليات الانتخابية وما صاحبه ذلك من تحيز وعدم مراعاتها لمبدأ الحياد، لم يسعف الكثير من المرشحين في تحقيق أهدافهم، لكن بإشراف القضاء ولمبادئ الاستقلالية والحياد التي يقوم عليها سوف يضمن للمرشحين مهما كانت انتماءاتهم السياسية تحقيق أهدافهم.

أما الطرف الثالث في العملية الانتخابية والذي لم يتغير في كثير من الدول منذ تكريسها لحق الانتخاب فهو الإدارة، لديها هي الأخرى في الأصل هدف مشروع من هذه العملية القانونية، وهي ظهور انتخابات بصورة حقيقية لجموع الناخبين والمرشحين<sup>4</sup>.

ولكن نظراً لأن الإدارة هي مجرد فرع تابع للسلطة التنفيذية لم تسعى إلى تحقيق هذا الهدف المشروع، وإنما سعت لتنفيذ إملات السلطات المركزية والتي تسعى تحقيق فوز مرشح أو حزب دون غيره من المرشحين أو الأحزاب، فقد كان لهذا الوضع انعكاسات على الناخب والمرشح والتي رأيناها سابقاً، إلا أن هذه الانعكاسات لم تقف عند هذين الطرفين بل مست الإدارة نفسها، ومن ثم أصابت الدولة ككل، فتزوير الانتخابات تؤدي إلى تشويه صورة الدولة أمام غيرها من الدول، وهذا الوضع استغلته الكثير من الدول العظمى للتدخل في الشؤون الداخلية، ومن ثم زعزعة الاستقرار الداخلي.

كما أن هذا الوضع يؤدي إلى زيادة الطعون التي يرفعها المرشحون ضد الإدارة والتي قد تؤدي إلى الحكم عليها بالتعويض، وهو ما يؤدي إلى زيادة الأعباء المالية على الدولة، لذا لتجنب كل هذه الانعكاسات، لا بد من إسناد الإشراف على العملية الانتخابية للقضاء.

وما يمكن قوله في الأخير أن مبادئ الاستقلالية، الحياد والحماية من القانونية التي يتمتع بها القضاء من مختلف أشكال الضغوطات والتدخلات، كلها مبررات تجعل هذه الهيئة الأقدر على ضمان مشروعية أي عملية انتخابية في الدولة.

### المبحث الثاني

#### واقع الإشراف القضائي في الجزائر و أفاقه.

عرفت الجزائر سنة 1996<sup>5</sup> إصلاحات دستورية مهمة تطلبت إعادة سن الكثير من القوانين، من بينها القانون المنظم للانتخابات، حيث قام رئيس الجمهورية آنذاك وهو السيد (اليمين زروال) بتاريخ

6 مارس 1997 بإصدار الأمر 07-97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات<sup>6</sup>، والذي ألغى القانون السابق في هذا المجال وهو القانون رقم 89-19، فالأمر السابق الذكر جاء بأحكام جديدة في كل جوانب العملية الانتخابية، وما دامت دراستنا تخص الإشراف القضائي على العملية الانتخابية، يتبادر سؤال للطرح، هل أعطي للقضاء طبقاً لأحكام هذا الأمر مهمة الإشراف على العملية الانتخابية، بعدما كان هذا الدور تقوم به الإدارة؟ أم تم الإبقاء على الدور القديم لهذه الهيئة في القيام بهذه المهمة؟ وللإجابة عن هذا السؤال سنبرز أولاً واقع الإشراف القضائي على العملية الانتخابية في الجزائر (المطلب الأول).

### المطلب الأول

#### واقع الإشراف القضائي على العملية الانتخابية في الجزائر.

يبدو من القراءة الأولى للأمر رقم 07-97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، هو غياب الشبه الكلي للقضاء في الإشراف على العملية الانتخابية، حيث نلاحظ أن كل مرحلة من مراحل العملية الانتخابية تشرف عليها لجنة إدارية، وما يبدو كذلك أنه حتى ولو وجد دور للقضاء فإن دوره يقتصر في الرقابة البعيدة فقط.

ف نجد مثلاً أن عملية إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها هو من اختصاص لجنة إدارية تسمى بالجنة الإدارية الانتخابية، وهذا حسب نص المادة 19 من الأمر 07-97 السالف الذكر، وتتكون هذه اللجنة من قاضي يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً وهو رئيس هذه اللجنة، وتتكون كذلك من رئيس المجلس الشعبي البلدي عضواً، وممثل عن الوالي عضواً.

فرغم أن رئيس هذه اللجنة هو قاضي فهو لا يغير من طبيعتها الإدارية، وهذا لصريح العبارة الواردة بالمادة 19 السالفة الذكر، والتي نصت على ما يلي: "يتم إعداد القوائم الانتخابية أو مراجعتها في كل بلدية تحت مراقبة لجنة إدارية تتكون ممن يأتي..."

ولا يقتصر دور هذه اللجنة على إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها، بل تقوم كذلك بتلقي شكاوي المواطنين واعتراضات التسجيل والشطب.

فبإعطاء هذه اللجنة القيام بكل هذه المهام المهمة أثبت في كثير من الأحيان عدم سلامة القيد في القوائم الانتخابية، بسبب ما يرتكبه رجال الإدارة من أخطاء بحسن أو بسوء نية.

ففي هذه المرحلة الأولية يمكن للقضاء فيها من القيام برقابة بعيدة، لكن تدخله معلق على تحقق شرط، وهو إذا تم تبليغ قرار اللجنة وكان مضمونه عدم الاستجابة لمطالب المواطن المتعلقة بالاعتراض على التسجيل أو الشطب، أو إذا لم يبلغ رئيس المجلس الشعبي البلدي قرار اللجنة الإدارية المتعلق بنفس الطلبات السابقة، هنا يحق للمواطن المعارض أن يرفع طعناً (دعوى) أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة، التي تفصل بقرار في أجل أقصاه 10 أيام كاملة، ويكون هذا القرار غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن<sup>7</sup>.

بمعنى رقابته لا تشمل كل مرحلة إعداد القوائم الانتخابية ومراقبتها، بل تقتصر على نطاق الاعتراض على التسجيل أو الشطب في القائمة الانتخابية والخاص بالطاعن فقط. أم عملية التصويت والفرز فيقوم بها مكتب يتكون من 4 أعضاء يعينهم الوالي من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية، وهذا حسب نص المادة 39 من الأمر 97-07 السابق الذكر، وهنا يلاحظ كذلك غياب القضاء في الإشراف على هذه المرحلة المهمة والحساسة في العملية الانتخابية. فقد يقول البعض أن المشرع قد أعطى للقضاء دور في هذه المرحلة، لكن في حقيقة الأمر دوره هنا لا يتمثل في الرقابة على كيفية التصويت والفرز، ولكن دوره محدود جدا، حيث يتمثل في فحص الاعتراض المقدم ضد عضو من أعضاء مكتب التصويت، فحسب نص المادة 40 من الأمر السالف الذكر إذا رفض الوالي اعتراض أحد الأشخاص على أحد أعضاء مكتب التصويت، فإن القرار الولائي المتضمن الرفض يكون قابلا للطعن أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة خلال يومين من تاريخ تبليغ القرار.

كما أنه رغم إمكانية حضور المرشحين أو ممثليهم إلى مكاتب التصويت لحضور عملية الاقتراع، ورغم كذلك إمكانية قيام مجموعة من الناخبين بعملية الفرز وهذا حسب نص المادة 54 من الأمر السالف الذكر، كل هذا لم يحول دون تزوير في العديد من العمليات الانتخابية التي شهدتها البلاد، وهذا نظرا لتشكيلة مكتب التصويت التي قد تستجيب بكل بساطة لأي ضغوطات. كما أنه حتى الهيئة المكلفة بالإحصاء العام للأصوات والاحتفاظ بأوراق التصويت هي الأخرى هيئة إدارية، وهي اللجنة البلدية الانتخابية<sup>8</sup>، والتي تتألف حسب المادة 59 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، من رئيس ونائب رئيس ومساعدين اثنين يعينهم الوالي من بين ناخبي الولاية. كما أنه من يقوم بالمراجعة النهائية للنتائج هو كذلك هيئة إدارية، وهي اللجنة الولائية للانتخابات، والتي تقوم بالمراجعة استنادا على المحاضر التي تتلقاها من اللجان البلدية الانتخابية. ولعل الملفت للنظر فيما يخص هذه اللجنة هو تغيير المشرع لتكوينها وهذا بمناسبة إصداره للقانون العضوي 04-01<sup>9</sup> المتضمن تعديل الأمر 97-07 السابق الذكر، حيث أنه وفي بداية الأمر كانت المادة 88 تنص على أن تتكون اللجنة الولائية الانتخابية من 3 قضاة يعينهم وزير العدل، ومن ثم كان للقضاء دور في الإشراف على المراجعة النهائية للانتخابات، لكن في سنة 2004 عدلت المادة 88 ومن ثم عدل تشكيل هذه اللجنة، وأصبحت تتكون من رئيس برتبة مستشار يعينه وزير العدل، ومساعدين اثنين يعينهم الوالي من بين ناخبي الولاية.

أي أن تعديل سنة 2004 أقصى من خلاله المشرع القضاء من القيام بهذه العملية، كما أن تعديله مس حتى مكان اجتماع هذه اللجنة، فلم تعد تجتمع بمقر المجلس القضائي أو محكمة مقر الولاية عند الاقتضاء، بل أصبحت تجتمع بمقر الولاية.

ورغم كل هذا يستطيع القضاء القيام برقابة بعدية ، عندما يتعلق الأمر بفحصه للطعون التي يرفعها الأشخاص ضد مشروعية أعمال التصويت، بشرط أن ترفع هذه الطعون في أجل يومين كاملين إبتداء من تاريخ إعلان اللجنة الولائية للنتائج، وهذا حسب نص المادة 92 من الأمر 97-07 السابق الذكر.

وما تجب الإشارة إليه أن المشرع قد أعطى للقضاء دور في الرقابة على رفض اللجان الإدارية لترشح شخص أو قائمة في أي انتخابات، سواء كانت تشريعية أو محلية، فعلى المعني أن يرفع طعن ضد قرار الرفض أمام الجهة القضائية الإدارية، وذلك خلال يومين كاملين من تاريخ تبليغ قرار الرفض<sup>10</sup>.

فما يمكن ملاحظته من خلال واقع الإشراف القضائي على العملية الانتخابية في الجزائر، هو أن المشرع لم يطبق هذا المبدأ وفق ما يقتضيه من إشراف كلي للقضاء على جميع مراحل العملية القانونية، بل أعطاه دور نسبي في الإشراف، وحتى هذا الدور النسبي فيه تقلص من تدخل القضاء، فليس له المبادرة من تلقاء ذاته لمراقبة مدى مشروعية الانتخابات وإنما عليه انتظار رفع طعن أمامه حتى يتدخل، وهذا من دون شك سيحد من دوره.

### المطلب الثاني

#### آفاق الإشراف القضائي على العملية الانتخابية في الجزائر.

من تعرضنا لواقع الإشراف القضائي على العملية الانتخابية في الجزائر، تبين لنا أن عدم الأخذ بمقتضيات هذا المبدأ وإعطاء الإدارة مهمة الإشراف على مختلف العمليات الانتخابية التي عرفتها البلاد منذ الاستقلال لم يحقق مبدأ الحياد المرجو فيها، ومن ثم لم نصل بعد إلى انتخابات تعبر عن اختيارات الشعب، وعليه لم نصل إلى تكريس الديمقراطية الحقيقية، وهذا رغم مساعي السلطة التشريعية أو حتى السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية في إدخال الكثير من التعديلات، وهذا من أجل ضمان نزاهة وشفافية الانتخابات.

فهذه الغاية لم تتحقق طالما أن هذه التعديلات لم تقضي أو على الأقل لم تقلص من إشراف الإدارة على العملية الانتخابية، بل على العكس بعض التعديلات جاءت لتقلص من دور القضاء في هذا المجال، وهذا ما سبق توضيحه من خلال تغيير تكوين اللجنة الولائية للانتخابية.

فأمام هذه الوضعية ليس أمام البرلمان باعتباره صاحب السيادة في إعداد القوانين والتصويت عليها<sup>11</sup>، وحتى أمام رئيس الجمهورية باعتباره يملك سلطة التشريع بأوامر وذلك في حالات معينة نصت عليها المادة 124 من الدستور، أي سبيل لتحقيق انتخابات نزيهة وشفافة سوى تعديل الأمر 79-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات وذلك من خلال تكريس إشراف القضاء على هذه العمليات القانونية.



بمعنى أن أفاق إشراف القضاء على العمليات الانتخابية في الجزائر تنطلق من نقطة عدم تحقق نزاهة وشفافية هذه العمليات في السابق.

فإذا كانت هناك إرادة حقيقية من البرلمان أو من رئيس الجمهورية في تحقيق هذه الغاية، فعليهم أن يوكلوا للقضاء مهمة الإشراف الكامل على أي عملية انتخابية ستجري في المستقبل، أي لا بد أن يبدأ إشرافه من مرحلة إعداد القوائم الانتخابية إلى غاية إعلان النتائج، وإن كنا نرى أن تقرير البرلمان للإشراف القضائي الكامل يصعب تحقيقه في الوقت الحالي، وهذا نظرا للمشهد السياسي الحالي الذي يتسم بخضوع البرلمان التام وغير العادي للسلطة التنفيذية.

لكن هذا لا يمنع من إجراء تعديلات جزئية في الوقت الحالي، تخص مرحلتي الاقتراع وفرز الأصوات وإعلان النتائج، فيجب جعل القضاء مشرفا على هاتين العمليتين. فإنه إن كان يصعب جعل أعضاء مكتب التصويت كلهم قضاة، بسبب عددهم القليل مقارنة بعدد المكاتب، فإنه بالإمكان جعل القضاة يحلون محل الأعضاء الإداريين في اللجنة البلدية الانتخابية، ومن ثم جعلهم هم المشرفين على الإحصاء العام للأصوات.

فنظرا لما يتمتع به القضاة من استقلالية و عدم الخضوع لأية ضغوطات أو تدخلات طبقا لما هو مقرر دستوريا<sup>12</sup>، هذا من شأنه أن يضمن نزاهة عملية الإحصاء العام للأصوات. ونفس الحكم يطبق على اللجنة الولائية للانتخابات المكلفة بجمع النتائج التي تحصلت عليها من طرف اللجان الانتخابية البلدية، فهنا لا بد من جعل الأعضاء الأربع لهذه اللجنة كلهم قضاة، أو على الأقل إعادة تشكيلها الذي كان موجودا قبل تعديل سنة 2004، أي جعلها تتكون من 3 قضاة، خاصة إذا علمنا أن دور هذه اللجنة مهم، لأن النتائج النهائية التي تعدها هذه اللجنة في الانتخابات الرئاسية أو التشريعية، على ضوءها يعلن المجلس الدستوري النتيجة النهائية، لذا لضمان أن النتائج التي تصل للمجلس الدستوري خالية من التزوير، لا بد من أن يكون أعضاءها كلهم قضاة.

وعليه يجب عدم الاكتفاء بجعل القضاة رؤساء للجان السابقة الذكر أو وضعهم أعضاء فيها في حين أن الرئاسة هي لموظف معين من قبل السلطة التنفيذية، بل يجب أن تكون هيئة قضائية بحتة. كما أنه عند تكليف القضاء بالإشراف على الانتخابات، لا بد من إبعاد السلطة التنفيذية من تعيين القضاة في هذا المجال، فيجب أن يكون القضاة المكلفون بالإشراف غير معينين من وزارة العدل، وإنما لا بد أن يكون معين من قبل رئيس المحكمة العليا أو من قبل رئيس مجلس الدولة، وهذا حتى نضمن استقلاليتهم اتجاه السلطة التنفيذية، وعدم تأثرهم بالا ملاءات الصادرة عن أعضاءها<sup>13</sup>.

#### الخاتمة.

لعل ابرز النتائج التي أفرزها إشراف الإدارة على العمليات الانتخابية في الجزائر وما صاحبه ذلك من تزوير وعدم شفافية، هي تضرر أطراف هذه العمليات القانونية، فلا الناخب ضمن وصول صوته للمرشح أو الحزب الذي اختاره، ولا هذا الأخير ضمن وصول أصوات مؤيديه، ولا الإدارة هي

الأخرى سلمت من فعلتها. فقد لاحظنا أنه في نهاية كل عملية انتخابية إلا ويبرز لنا مرشح يطعن في مشروعية النتائج، بل في بعض الأحيان هناك من يطعن في صحة الانتخابات قبل بدأ عملية الاقتراع، مثل الانتخابات الرئاسية لسنة 1999 أي قاطع عدد من المرشحين هذه الانتخابات، لزعمهم وجود دلائل ومؤشرات على تحيز الإدارة لأحد المرشحين، وهذا الأمر أخرج الإدارة داخليا وخارجيا. فإذا كان منذ الاستقلال إلى يومنا الحالي هذه النتائج لم تتغير، فلما نجرب مرة واحدة إشراف القضاء على الانتخابات، الذي كما رأينا قادر على تحقيق مبدأ الحياد ويضمن لنا نزاهة وشفافية العملية الانتخابية، وهذا راجع لما يتمتع به من استقلالية، ولكون أن أعضاءه كذلك محميون بقوة الدستور من كل أشكال الضغوط والتدخلات.

لكن تحقق هذا الأمر يتطلب تطبيق مبدأ الإشراف القضائي بشروطه المعروفة، وليس مجرد الإعلان عن الأخذ به، ووضع تفاصيل تخدم مصالح السلطة التنفيذية، وحسب رأينا فإن هذا الأمر لن يتم إلا من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني، وهذا من خلال استعمالهم لسلطتهم الدستورية في اقتراح تعديل للقانون العضوي المتعلق بالانتخابات (المادة 119 من الدستور)، وهذا انطلاقا من واجبهم الأساسي اتجاه من أوصلوهم إلى هذا المنصب، والمتمثل بالتكفل بمشاغلهم والتحسس لتطلعاتهم (المادة 100 من الدستور)، فتطلعات الشعب واضحة في هذا المجال، وهي ضمان وجود حياد الهيئة المكلفة بالإشراف على الانتخابات من أجل ضمان نزاهة وشفافية هذه العملية القانونية، وهذا لن يتأتى كما قلنا سابقا إلا بتكريس إشراف القضاء عليها.

#### الهوامش.

- 1- عبدو سعد، علي مقلد، عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص. 27-28.
- 2- عبد ألاء شحاته الشقاني، مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص. 20-24.
- 3- عبد ألاء شحاته الشقاني، المرجع السابق، ص 31.
- 4- عبد ألاء شحاته الشقاني، المرجع السابق، ص 403 وما بعدها.
- 5- أنظر المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7/12/1996 المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، الجريدة الرسمية رقم 76 لسنة 1996، ص. 6.
- 6- أنظر الجريدة الرسمية رقم 12 لسنة 1997، ص. 30.
- 7- أنظر المادة 25 من الأمر 97-07 السالف الذكر.
- 8- سكفالي ريم، دور اللجان الوطنية لمراقبة الانتخابات انطلاقا من 1997 ومبدأ حياد الإدارة، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2004-2005، ص 31.
- 9- أنظر الجريدة الرسمية رقم 09 لسنة 2004، ص. 12.
- 10- أنظر المواد 86، 113، 134 من الأمر 97-07 السالف الذكر.
- 11- أنظر المادة 98 من الدستور.
- 12- أنظر المواد 138، 147 و 148 من الدستور.
- 13- سكفالي ريم، المرجع السابق، ص 90.